

تقديم قانون المالية لسنة 2010

تم إعداد قانون المالية لسنة 2010 في إطار أولويات العمل التنموي التي تضمنها البرنامج الرئاسي 2009-2014 وخاصة المحاور المتعلقة بمواصلة دفع الاستثمار وتعزيز مواطن الشغل ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات. ويتضمن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية المحاور التالية :

- ✓ إجراءات لدفع الاستثمار وتعزيز مواطن الشغل
- ✓ إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشجيع على التصدير
- ✓ إجراءات ذات طابع اجتماعي
- ✓ إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي
- ✓ إجراءات لمزيد تحسين الاستخلاص

إجراءات لدفع الاستثمار وتعزيز مواطن الشغل

❖ **مواصلة تشجيع الاستثمارات في الأنشطة الواعدة وذات نسبة الاندماج المرتفعة وذلك بالتمديد في فترة الانتفاع بالترفيح الاستثنائي في منحة الاستثمار المخولة لهذه المشاريع في إطار الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك في انتظار مراجعة المنظومة التحفيزية خلال سنة 2010 وفق ما تضمنه البرنامج الرئاسي للفترة 2009-2014. (الفصل 14)**

توضيح

- ← تنتفع المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة إلى الاقتصاد الوطني وبالنسبة إلى المناطق الحدودية بامتيازات خصوصية هامة منصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات. وتسند هذه الامتيازات بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.
- ← من بين هذه الامتيازات منحة استثمار بنسبة 5% من كلفة المشروع.
- ← يمكن الترفيع في هذه المنحة إلى حدود 20% لفائدة المشاريع المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة المصرح بها وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2009.
- ← في انتظار مراجعة المنظومة التحفيزية خلال سنة 2010 وفق ما تضمنه البرنامج الرئاسي للفترة 2009-2014 تمت صياغة الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2010 بهدف التمديد في إمكانية الإنتفاع بهذا الترفيع إلى موفى سنة 2010.

❖ مواصلة تشجيع الاستثمارات المنجزة في الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب في إطار الفصل 52 رابعا من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بالتمديد في فترة الانتفاع بالامتياز المتمثل في إسناد أراض بالدينار الرمزي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 وذلك في انتظار مراجعة المنظومة التحفيزية خلال سنة 2010 وفق ما تضمنه البرنامج الرئاسي للفترة 2009-2014 (الفصل 15).

❖ تشجيع الاستثمار في قطاعي تطوير التكنولوجيا والبحوث التتموية وذلك بإدراج بعض أنشطة الخدمات ضمن القطاعات المنتفعة بالإمميزات في هذا المجال والمتمثلة في تكفل الدولة الجزئي أو الكلي بمصاريف تكوين الأعوان وفي منحة بعنوان الاستثمارات في ميدان البحوث التتموية. (الفصل 16)

توضيح

← تنتفع الاستثمارات المنجزة في قطاعي تطوير التكنولوجيا والبحوث التتموية من قبل المؤسسات الصناعية و مؤسسات الفلاحة والصيد البحري بالإمميزات المنصوص عليها بالفصلين 39 و 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات و المتمثلة في:

- منحة بعنوان تكفل الدولة الجزئي أو الكلي بمصاريف تكوين الأعوان،
- منحة بعنوان الاستثمارات في ميدان البحوث التتموية،
- الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات بعنوان التجهيزات اللازمة لإنجاز الإستثمارات في ميدان البحوث التتموية.

← تمت صياغة الفصل 16 من قانون المالية لسنة 2010 في إطار تشجيع قطاع الخدمات على الاستثمار في مجالات تطوير التكنولوجيا و البحوث التتموية ، وذلك بتوسيع قائمة الأنشطة المنتفعة بهذه الامتيازات لتشمل بعض أنشطة الخدمات.

← سيتم ضبط قائمة أنشطة الخدمات المنتفعة بهذه الإمميزات بأمر.

❖ **توسيع** مجال تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيايات الاتصال ليشمل قطاع الاتصال وعمليات التجديد تبعاً لتحويل التشريع المتعلق بنظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات والذي تم من خلاله توسيع مجال تدخل هذا النظام ليشمل **عمليات التجديد وقطاع الاتصال. (الفصل 17)**

❖ **تشجيع** الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بالتمديد في الأجل المحدد لها للدخول طور النشاط الفعلي من 31 ديسمبر 2009 إلى 31 ديسمبر 2010 لمواصلة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 23 و 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات المعمول بها قبل صدور قانون حفز المبادرة الاقتصادية. **(الفصل 18)**

توضيح

← نص الفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية على أن المؤسسات الناشطة قبل دخول أحكامه حيز التنفيذ والتي لم تستوف مدة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 23 و 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2009 يمكنها مواصلة الانتفاع بالامتيازات المذكورة قبل دخول أحكام قانون حفز المبادرة الاقتصادية حيز التنفيذ.

← تمت صياغة الفصل 18 من قانون المالية لسنة 2010 بهدف تمكين المؤسسات التي إتخذت قرار الاستثمار على ضوء التشريع القديم والتي لا يمكنها فعليا دخول طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2009 من إنجاز استثماراتها وبالتالي الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 23 و 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات سارية المفعول قبل تاريخ صدور قانون حفز المبادرة الاقتصادية، وذلك بالتمديد في الأجل المحدد للدخول في طور النشاط الفعلي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 عوضا عن 31 ديسمبر 2009 .

❖ **تجميع** كل الآليات المتعلقة بإعداد طالبي الشغل للحياة المهنية ضمن مجال تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل وذلك في اتجاه استحداث نسق إحداث

المؤسسات بالمناطق الداخلية و استقطاب الاستثمارات في القطاعات الواعدة وذات القيمة المضافة والمحتوى المعرفي والتكنولوجي العالي. (الفصل 19)

توضيح

- ← نص القانون عدد 91 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 على تكفل الدولة لمدة سنة بنسبة 50% من الأجور المدفوعة مع سقف بـ 250 د شهريا بعنوان الإنتدابات الجديدة لأصحاب الشهادات العليا من قبل مؤسسات القطاع الخاص وتحميل تدخلات هذه الآلية على موارد صندوق دعم القدرة التنافسية الصناعية.
- ← تمت صياغة الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2010 في إطار تجميع كل الآليات المتعلقة بإعداد طالبي الشغل للحياة المهنية ضمن مجال تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل وذلك بإدراج آلية التكفل بنسبة من الأجور للتحفيز على إنتداب حاملي شهادات التعليم العالي ضمن مجالات تدخلات الصندوق المذكور.

إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشجيع على التصدير

❖ مواصلة العمل بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير لمساندة الاستثمارات التي هي في طور الإنجاز والمتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 والتي تدخل حيز النشاط الفعلي وتتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2011. (الفصل 21)

توضيح

- ← تم بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 والمتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات إرساء نظام نهائي للتصدير يتمثل في:
 - إخضاع الأرباح المتأتية من التصدير والمحقة ابتداء من غرة جانفي 2008 إلى الضريبة على الشركات بنسبة منخفضة تساوي 10% دون تحديد في الزمن،
 - منح الأشخاص الطبيعيين تخفيضا في حدود الثلثين من المداخيل

المتأتية من التصدير والمحقة ابتداء من غرة جانفي 2008 دون تحديد في الزمن وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

← تم تمكين المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2008 والتي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير المخولة لها بمقتضى التشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور من مواصلة الطرح الكلي إلى غاية استيفاء المدة المذكورة.

← تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 :

● تمكين المؤسسات التي تدخل طور الإستغلال الفعلي قبل غرة جانفي 2011 والتي لم تستوف المدة المخولة لها للطرح الكلي لأرباحها ومداخيلها المتأتية من التصدير من مواصلة هذا الطرح إلى نهاية العشر سنوات المحددة لذلك.

← تمت صياغة الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2010 لتمكين المؤسسات المصدرة المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 والتي تدخل طور الاستغلال الفعلي وتنجز أول عملية تصدير خلال سنة 2011 من الانتفاع بالطرح الكلي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من التصدير خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير .

❖ مواصلة التمشي الخاص بالتقليص في عدد نسب المعاليم الديوانية والفارق بين النسب المطبقة حسب التعريف الحرّة والتعريف التفاضلية بما يمكّن من التخفيض في معدّل النسب النظرية للمعاليم الديوانية ويساهم في مزيد حسن اختيار وجهة التزوّد. (الفصل 22)

توضيح

← في إطار دعم القدرة التنافسية للمنتوج الوطني تبعا لتفكيك المعاليم الديوانية عند التوريد تنفيذا لاتفاقية الشراكة مع بلدان الإتحاد الأوروبي وللاتفاقيات التجارية الثنائية والمتعددة الأطراف للتبادل الحر ، تمّ بمقتضى قوانين المالية لسنوات من 2004 إلى 2009 التخفيض في نسب المعاليم الديوانية ممّا مكّن من التقليص في عددها الجملي إلى 5 نسب مقابل 53 نسبة سنة 2003 دون اعتبار نسبة الصفر.

← تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 مواصلة التخفيض في عدد التعريفات إلى 4 بدون اعتبار النسبة صفر بما يعني تراجع النسب النظرية من 18,58% سنة 2009 إلى 16,9% سنة 2010.

❖ تمكين المؤسسات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور بعنوان اقتنائاتها المحلية من المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج التي لا يقل مبلغها عن 3 مليون دينار وذلك بصرف النظر عن نسبة رقم معاملاتها للتصدير من رقم معاملاتها الجملي السنوي. (الفصل 23)

توضيح

- ← تخضع المواد والتجهيزات المقتناة محليا الداخلة في إنجاز صفقات بالخارج للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب الجاري بها العمل.
- ← لا يمكن للمؤسسات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة التي لا يتجاوز رقم معاملاتها للتصدير 50% من رقم معاملاتها الجملي الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتنائاتها المحلية الضرورية لإنجاز صفقات بالخارج.
- ← تمت صياغة الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2010 بهدف التشجيع على تصدير منتجات وطنية وذلك بتمكين المؤسسات من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها المحلية من المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج التي لا يقل مبلغها عن ثلاث مليون دينار وذلك بصرف النظر عن نسبة رقم معاملاتها للتصدير من رقم معاملاتها الجملي السنوي شريطة:
- إرفاق مطلب الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بنسخة من العقد المتعلق بالصفقة المزمع إنجازها بالخارج ومكوناتها.
 - إعداد قسيمة طلب تزود بعنوان كل عملية تزود وذلك وفقا لأحكام الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
 - الإدلاء لدى مصالح الجباية بالوثائق المدعمة لخروج المواد والتجهيزات من البلاد التونسية في أجل أقصاه شهر من تاريخ خروجها.

❖ مواكبة الإجراءات البنكية المتعلقة بمعالجة ديون معاصر ومصدري زيت الزيتون الناجمة عن الصعوبات الظرفية التي جابهوها خلال موسم 2005 - 2006 وذلك بتمكين البنوك التي تتخلى لفائدتهم خلال سنتي 2009 و 2010 عن فوائض التأخير وجزء من الفوائض التعاقدية الموظفة على القروض الممنوحة إلى موفى ديسمبر 2009 والمتخلدة بذمتهم من :

- طرح من أساس الضريبة على الشركات 50% من المتخلدات بعنوان الفوائض التعاقدية وكامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير التي تضمنتها إيراداتها والموظفة على القروض المذكورة ،

- شطب من حساباتها 50% من المتخلدات بعنوان الفوائض التعاقدية وكامل المتخلدات بعنوان فوائض التأخير الموظفة على القروض المذكورة والتي لم تتضمنها إيراداتها دون أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب. (الفصلان 24 و 25)

❖ مزيد تبسيط وتوضيح شروط استرجاع مبالغ الأداء الزائدة و ملائمتها مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك بإقرار أجل وحيد للمطالبة باسترجاع جميع أصناف مبالغ الأداء الزائدة محدد بثلاث سنوات يحتسب من التاريخ الذي أصبح فيه الأداء قابلا للإرجاع. (الفصل 26)

❖ تيسير وتحسين إجراءات استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة بهدف مزيد دعم السيولة المالية للمؤسسة وذلك بـ : (الفصول من 27 إلى 33)

تحسين شروط استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من عمليات الإستثمار المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو من استثمارات التأهيل بالتقليص في مدة استرسال الفائض إلى ثلاثة أشهر والتخفيض في الأجل الأقصى للإرجاع إلى ثلاثين يوما على غرار القواعد المعمول بها لاسترجاع فائض الأداء المتأتي من استثمارات الإحداث.

- إيقاف حق الطرح للمبالغ المطلوب إسترجاعها من مبالغ الأداء المستوجبة بالنسبة إلى المؤسسات التي لا تخضع حساباتها قانونا لتدقيق مراقب حسابات.

تمكين هذه المؤسسات من استئناف حق طرح فائض الأداء على القيمة المضافة المتأتي من الاستغلال بصفة آلية وذلك في صورة عدم رد مصالح الجباية على مطلب الإسترجاع في الأجل المحدد لذلك.

تمكين هذه المؤسسات من استرجاع المبالغ التي تم إقرارها جزئيا من قبل مصالح الجباية وذلك **بصرف النظر** عن الإجراءات المتبعة بخصوص المبالغ التي لم يتم الاتفاق في شأنها.

- **خصّ** المؤسسات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات والتي لا يتضمن التصديق على حساباتها إقرارات لها مساس بأساس الأداء **بإجراءات** تفاضلية لاسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وذلك بـ :

- **الترفيح** في نسبة التسبقة من **35 %** حاليا إلى **50%**،
- **التخفيض** في الأجل الأقصى المحدد لإرجاع الفائض إلى **60 يوما** عوضا عن 90 يوما حاليا،
- **تسريع البت** في مطالب الإسترجاع بتمكين مصالح الجباية من البدء في إجراء المراقبة الضرورية للتثبت من صحة العناصر الواردة بمطلب الإسترجاع **مباشرة** بعد تقديم مطلب الإسترجاع **ودون مراعاة الأجل** المحدد بـ15 يوما لبدء عملية المراجعة الجبائية المعمّقة.

ملخص

إجراءات قانون المالية لسنة 2010		التشريع الحالي		فانص متأت من :
أجل الإرجاع الفعلي	مدّة الإسترسال	أجل التأشير	مدّة الإسترسال	
بدون تغيير		7 أيام (إرجاع فعلي)	شهرية	التصدير
30 يوما - إرجاع فعلي	بدون تغيير	30 يوما (التأشير)	شهرية	توقيف العمل بالأداء
30 يوما - إرجاع فعلي	بدون تغيير	30 يوما (التأشير)	شهرية	الخصم من المورد
30 يوما	بدون تغيير	30 يوما	3 أشهر	إستثمارات الإحداث
30 يوما	3 أشهر	30 يوما	6 أشهر	إستثمارات التأهيل
- 30 يوما. - حذف التسبقة.	3 أشهر	90 يوما مع تسبقة بـ 15% ترفع إلى 35% لفائدة الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات.	6 أشهر	إستثمارات التوسعة أو التجديد أو إعادة التهيئة أو تغيير النشاط
- 120 يوما- إرجاع فعلي مع تسبقة بـ 15% . - يخفض أجل الإرجاع الفعلي إلى 60 يوما وترفع نسبة التسبقة إلى 50% لفائدة الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات ودون أن يتضمن التصديق إحترازا لها مساس بأساس الأداء.	6 أشهر	90 يوما مع تسبقة بـ 15% ترفع إلى 35% لفائدة الشركات الخاضعة قانونا لتدقيق مراقب حسابات.	6 أشهر	النشاط العادي
-	-	6 أشهر	-	توقيف النشاط

❖ مزيد دعم القدرة التنافسية لقطاع النقل الجوي وتطوير نشاط تكوين وتدريب الطيارين وذلك بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المتعلقة :

- بالصيانة والإصلاح والمراقبة الفنية للطائرات المعدة للنقل الجوي ،
- بتكوين وتدريب الطيارين المنجزة لفائدة مؤسسات النقل الجوي. (الفصل 34)

❖ **تطوير النظام الجبائي المتعلق بطرح المدخرات** بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في القطاع المالي لملاءمة هذا الطرح مع خصوصيات نشاط هذه المؤسسات وذلك من خلال :

- تمكين مؤسسات القرض من الطرح الكلي للمدخرات التي تكونها بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص والكفالات الممنوحة للحرفاء **دون تحديد في الزمن** باعتبار أن نشاطها الأصلي يتمثل أساسا في إسناد القروض،
- تمكين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية من الطرح الكلي للمدخرات التي تكونها بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية **دون تحديد في الزمن** باعتبار أن غرض هذه المؤسسات يهدف بالأساس إلى تدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات عن طريق المساهمة في رأس مالها. (الفصل 35)

توضيح

← تنتفع مؤسسات القرض بنظام جبائي تفاضلي في مادة طرح المدخرات من قاعدة الضريبة على الشركات حيث يمكنها طرح المدخرات التي تكونها بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص:

- كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة دون تحديد في الزمن إذا تعلق بديون المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية أو بديون المؤسسات الصغرى،
- كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة إلى غاية 31 ديسمبر 2009 إذا تعلق بديون المؤسسات الأخرى، ويشمل الطرح في هذه الحالة المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية بالنسبة إلى البنوك وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بالنسبة إلى مؤسسات القرض الأخرى.

← تنتفع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بنظام جبائي تفاضلي في مادة المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية حيث يمكنها طرحها:

- كليا وفي حدود الربح الخاضع للضريبة دون تحديد في الزمن إذا تعلق بأسهم أو بمنايات إجتماعية لمؤسسات تنشط بمناطق التنمية أو لمؤسسات تنشط في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيات الحديثة،

• في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة ودون تحديد في الزمن إذا تعلق بآسهم أو بمنابآب آجتماعية للمؤسسات الأخرى.

← تمت صياغة الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2010 بهدف مواصلة التمشي الرامي إلى تطوير النظام الجبائي لآرآ المدآرات لملاءمته مع آصوصيات نشاط المؤسسات العاملة في القطاع المالي، وذلك بمنآ آرآ الكلي للمدآرات دون تحديد في الزمن للمؤسسات المالية المعنية، كل آسب طبيعة نشاطها الأصلي.

❖ تمكين المؤسسات الآضعة قانونا لتدقيق مراقب آسابات من آرآ الآسائر الناتجة عن آآليها عن ديونها لفائدة المؤسسات التي تمر بصعوبات آقتصادية في إطار قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات آقتصادية على آرار ما هو معمول به بالنسبة إلى مؤسسات الآرض وتمكين المؤسسات المنتفعة بالآآلي إذا كانت آضعة قانونا لتدقيق مراقب آسابات من استيعاب الآسائر التي مر على آسآيلها أكثر من أربع سنوات من الأرباح الاستثنائية التي آسآلها آبعا لآنتفاعها بالآآلي. (الفصل 36)

❖ وضع المنتج المحلي والمنتج المورد على آدم المساواة وذلك بآآضاع آوريد الآقن ذات الإستعمال الوحيد والأكياس الطبية للمعلوم للمحافظة على البيئة بآعتبار أن المواد الأولية الداآلة في صنع هذه المنتجات آآضع للمعلوم المذكور في آين أن الآقن ذات الإستعمال الوحيد والأكياس الطبية الموردة لا آآضع للمعلوم. (الفصل 37)

❖ مراجعة قائمة المنتجات الآضعة للمعلوم الموظف على المصابيح والآنايبب لفائدة الصندوق الوطني للآآكم في الطاقة وذلك بآستثناء المصابيح والآنايبب التي آعتبر مقتصدة للطاقة أو المعدة للآربات السيارة أو الدراجات النارية وكذلك المصابيح والآنايبب التي لا يفوق آهد آوترها 100 فولت . (الفصل 38)

إجراءات ذات طابع اجتماعي

❖ **تخفيف الضغط الجبائي على أصحاب الدخل المحدود وذلك بـ :**

- الترفيع في الطرح الإضافي المخوّل لأصحاب الأجر الأدنى المضمون من 500 دينار إلى **1000 دينار** ليكون المبلغ المعفى من الضريبة بالنسبة إلى هذه الشريحة **2500 دينار** عوضاً عن 2000 دينار قبل غرة جانفي 2010.

- السماح **ب طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محلات معدة للسكن ذات الطابع الاجتماعي** لضبط الدخل الصافي للمعنيين بالأمر على أن يتم ضبط الطابع الاجتماعي لهذه المحلات بالإعتماد على التشريع المتعلق بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.
(الفصل 39)

❖ **الترفيع في مبلغ الطرح بعنوان الأبناء في الكفالة :**

- من 300 دينار إلى **600 دينار** بعنوان الأبناء الذين يزاولون تعليمهم العالي **ولا ينتفعون بمنحة** وذلك أخذاً بعين الاعتبار للمصاريف التي تتطلبها الدراسة في مرحلة التعليم العالي،

- من 750 دينار إلى **1000 دينار** للأبناء **الحاملين لإعاقة** وذلك في إطار العناية والإحاطة بالأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة. **(الفصل 40)**

❖ **إعفاء الأدوية وأكياس حفظ مشتقات الدم والنخاع العظمي التي ليس لها مثل مصنوع محليا من المعاليم الديوانية بهدف الضغط على كلفة توريدها.**
(الفصلان 41 و 42)

❖ **التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 6% بالنسبة إلى الخدمات الصحية المنجزة من قبل الأخصائيين في المداواة بالعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي والعلاج النفسي الحركي والتغذية وتقويم النطق والصوت والكلام والبصر. (الفصل 43)**

توضيح

- ← تخضع الخدمات الصحية المنجزة من قبل الأطباء والأطباء الإختصاصيين وأطباء الأسنان والقوابل والبيطرة والمرضيين والممسدين ومخابر التحاليل للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% .
- ← تمت صياغة الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2010 بهدف تنسيق جباية الخدمات الصحية في مادة الأداء على القيمة المضافة وذلك بتعميم تطبيق نسبة 6% على الخدمات الصحية غير المعنية بهذه النسبة.

❖ تمكين العملة غير الأجراء المنخرطين بأحد الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي من طرح اشتراكاتهم المدفوعة في هذا الإطار من الدّخل الجملي الصافي الخاضع للضريبة على غرار ما هو معمول به بالنسبة إلى العملة الأجراء. (الفصل 44)

توضيح

- ← طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح لغاية ضبط الدخل الصافي بعنوان المرتبات والأجور، خاصة الخصوم الإجبارية التي يقوم بها المؤجر لغاية تكوين إيرادات أو جريات أو لغاية تغطية الأنظمة الإجبارية للضمان الاجتماعي،
- ← لم ينص القانون على طرح المساهمات المذكورة والمدفوعة من قبل الأشخاص المنخرطين في نظام العملة غير الأجراء بالرغم من طابعها الوجوبي مثال ذلك أصحاب المهن الحرة وأصحاب المؤسسات الفردية ووكلاء الشركات...
- ← تمت صياغة الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2010 بهدف تمكين كل المنخرطين بنظام قانوني للضمان الاجتماعي من طرح الاشتراكات المدفوعة في إطار هذا النظام من قاعدة الضريبة على الدّخل مما سيساهم في تحقيق هدف التغطية الإجتماعية الشاملة الواردة بالبرنامج الرئاسي للفترة 2009-2014

❖ **التمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2011 في مدة الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة سيارات النقل الريفي والمتمثل في التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12% والإعفاء من المعلوم على الإستهلاك.**
(الفصل 45)

إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي

❖ **مزيد إحكام الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار بإضافة الشروط التالية :**

- **عدم التفويت في السندات أو في الأصول موضوع الامتياز قبل موفى السنتين المواليين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة دخول الاستثمار طور الإنتاج الفعلي**
- **رصد المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في حساب خاص للاستثمار بالنسبة إلى المستثمرين الملزمين قانونا بمسك محاسبة كشرط للإنتفاع بالامتياز وعدم توزيعها إلا في صورة التفويت في السندات موضوع الامتياز خارج فترة السنتين،**
- **التنصيص على أن عمليات إعادة الاستثمار موضوع اتفاقيات مبرمة بين الشركات والمكتتبين تنصّ على مكافآت قارة أو على أحكام تقضي بتمكين المكتتبين من ضمانات خارج المشروع لا تمنح الحق في الامتياز الجبائي.** (الفصلان 46 و 47)

❖ **مزيد تأطير أعمال مصالح الجبائية في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية وذلك:**

بتعزيز ضمانات المطالب بالأداء من خلال إضافة إجراء جديد يسبق الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية يتمثل في طلب مصالح الجبائية توضيحات واستفسارات بخصوص عناصر وأسس التعديل وذلك لإضفاء المزيد من الموضوعية على عمليات التوظيف.

توضيح العناصر والمعلومات التي يمكن لمصالح الجبائية الاعتماد عليها وذلك بالتنصيص صراحة على أنها تشمل التصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجاري به العمل أو المتحصل عليها في إطار ممارسة حق الإطلاع.

تمكين الإدارة من الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين المنضوين تحت النظام التقديري في صنف الأرباح التجارية والصناعية على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها في الغرض. (الفصل 48)

❖ تأطير اللجوء إلى الاختبار في القضايا الجبائية وذلك بإقرار الفصل بين الإختبار المتعلق بمسائل فنية والإختبار المتعلق بإعادة احتساب الأداء وإقرار أجل لا يقل عن 15 يوما للمتقاضين لإبداء ملاحظاتهم واعتراضاتهم واحترازاتهم على تقارير الإختبار. (الفصل 49)

❖ الإبقاء على اختصاص المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بمراجعة جبائية معمقة أو بنتائج مراجعة جبائية أولية وبكل العمليات الموالية في صورة قيام المطالب بالأداء لاحقا بإعلامها بتغيير مقره وذلك في حدود الأدعاءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إليه. (الفصل 50)

توضيح

- ← طبقا للتشريع الجاري به العمل تختص بتوظيف الأداء المصلحة الجبائية الراجع لها بالنظر المقر المصريح به من قبل المطالب بالأداء أو إدارة المؤسسات الكبرى بالنسبة إلى المؤسسات الكبرى باعتبار قطاع نشاطها وأهمية رقم معاملاتها.
- ← يخضع تغيير المقر إلى الإعلام المسبق لمصالح الجباية خلال أجل 30 يوما من تاريخ التغيير.
- ← تمت صياغة الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2010 بهدف تفادي الوضعية التي قد تؤدي إلى ازدواج عمليات المراجعة التي تقوم بها مصالح الجباية وذلك بالتنسيق على أن تبقى المصلحة الجبائية التي تولت إعلام المطالب بالأداء بعملية مراجعة جبائية معمقة أو بنتائج عملية مراجعة جبائية أولية وبكل الأعمال والإجراءات الموالية هي المختصة في صورة قيام المطالب بالأداء بعد تدخلها على النحو المذكور بإعلامها بتغيير مقره طبقا للقانون وذلك في حدود الأدعاءات والفترة التي تضمنها الإعلام الموجه إلى المطالب بالأداء.

❖ مزيد توضيح قواعد توظيف الأداء بترشيد المعاملات بين الشركات التي لها علاقات تبعية مع مؤسسات أخرى ومقاربتها مع المعاملات بين الشركات المستقلة المتعاطية لنفس الأنشطة وذلك بتمكين الإدارة من تعديل الأرباح

التي تم التقليل فيها جراء المعاملات بين المؤسسات المذكورة إذا ثبت لمصالح الجباية أن تحديد قيمة هذه المعاملات تعتمد قواعد تختلف عن تلك التي يمكن أن تقوم بها مؤسسات مستقلة وأنه قد يترتب عن هذه العمليات التقليل في دفع الأداء المستوجب. (الفصل 51)

إجراءات لمزيد تحسين الاستخلاص

❖ **الحظ** من خطايا التأخير في استخلاص الديون المثقلة من 0.75 % عن كل شهر إلى 0.5 % بعنوان المبالغ التي يتم استخلاصها في أجل لا يتعدى سنة وذلك تجسيما لما ورد بالبرنامج الرئاسي للفترة 2009-2014 وبهدف حث المدينين على تسديد ما تخلد بذمتهم. (الفصل 52)

❖ **سن إجراءات لدعم استخلاص الديون المثقلة باختصار آجال التتبع لتبليغ السند التنفيذي، والاقتصار على إعلام وحيد وأجل شهر عوضا عن إعلامين و45 يوما باعتبار أن المدين على علم بأحقية الدين إما بإمضائه على اعتراف بالدين أو بتسلم قرار توظيف إجباري أو بإمضائه عقد كراء أو لزمة استغلال ملك عمومي. (الفصل 53)**

❖ **تمكين مصالح الجباية من اعتماد آخر مقر مصرح به لديها من قبل المطالب بالأداء قبل الوفاة أو آخر مقر معلوم لديها ، لتبليغ الإعلانات وغيرها من الوثائق الموجهة لورثته مع إعفاء المصالح المذكورة من التنصيص على أسماء الورثة إذا تعذرت معرفة الورثة بعد الاسترشاد عنهم وفي صورة عدم تقديم حجة الوفاة التي تتضمن هوياتهم ومقراتهم بعد انقضاء 30 يوما من التنبيه عليهم. (الفصل 54)**

❖ **ربط تسليم شهادات تسجيل العربات والدراجات النارية ورخص السياقة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل وتسليم نظير من هذه الوثائق أو تجديدها بخلاص الخطايا المترتبة عن المخالفات المرورية وذلك بهدف مزيد إحكام إجراءات استخلاص هذه الخطايا. (الفصل 55)**